

- ماده ٤ — تمبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :**
- (١) إذا كانت ملوثة ببكتيريا أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .
  - (٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً للصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١ .
  - (٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .
  - (٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .
  - (٥) إذا امتحنت بالأترية أو الشوايب بنسبة تزيد على النسبة المقررة أو يتعجل معه تنقيتها منها .
  - (٦) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظورة استعمالها .
  - (٧) إذا كانت عبواتها أو لفافاتها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .
- ماده ٥ — تمبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :**
- (١) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبي .
  - (٢) إذا اتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصق على عبوتها .
  - (٣) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .
- ماده ٦ — تمبر الأغذية مشوشة في الأحوال الآتية :**
- (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .
  - (٢) إذا خلطت أو منجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .
  - (٣) إذا استويت جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيبها مادة أخرى تقل عنها جودة .
  - (٤) إذا زُعَّجَتْ جزئياً أو كلياً أحد عناصرها .
  - (٥) إذا قصد إخفاء صادها أو تلفها بأى طريقة كانت .
  - (٦) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة .
  - (٧) إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية مسوأة كانت مصممة أو خاماً أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

## قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٦

بنصفيه بورصة عقود القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**ماده ١ — تصنفى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ، وتستولى التصنيفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد ، ويؤول فائض التصنيفية إلى الخزانة العامة .**

**ماده ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات الازمة لتنفيذه .**

يضم هذا القانون **بياناتم الدولة** ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مارس ١٩٦٦) **جمال عبد الناصر**

## قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بيان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**ماده ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتنجيمها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للإستهلاك الآدمي ، ويقصد بتناول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو تهليها أو تسليمها .**

**ماده ٢ — يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية :**

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات المألفة .

(٢) إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمي .

(٣) إذا كانت مشوشة .

**ماده ٣ — تمبر الأغذية غير صالحة للإستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية :**

(١) إذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان بعد لبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد المشوهة كانت أو فاسدة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل في غش أغذية الإنسان على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المشوهة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر المواد موضوع الجريمة .

مادة ١٦ - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها في المادة السابقة - وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت المواد الغذائية التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان .

مادة ١٧ - يعاقب على خلافة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ - يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة الحالة وذلك إذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادر المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة .

مادة ١٩ - في الأحوال التي يتضمن فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلي كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقرونة في التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٤٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

(٨) إذا كانت البيانات الموجودة على عبوتها تخالفحقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به .

ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المشوهة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ - يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائمة لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - يجب أن يكون المستغلون في تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفة دائمة لاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوجه المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه الموارد وأصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتناولة محلها أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماماً من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأدوية أو المناظر الداخلية في تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعبيب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبيناً بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحي طبقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .